تاسعا : أدلة الإباحة والحل من القرآن الكريم

الدليل الأول والثانى والثالث

انظرها فى (أ، ب، ج) من المقدمة «الثانية» فى (ثالثا: مقدمات تأصيلية لمسألة الغناء والموسيقى).

الدليل الرابع

قول تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة ١١].

عن جابر بن عبد الله (رض) أنه قال: «كان الجوارى إذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير، ويتركون النبى ﷺ قائما على المنبر وينفضون، فأنزل الله: وإذا رأوا تجارةً أو لهوا.. خير الرزاقين»[(١)].

ومن هذا الأثر الصحيح يتضح أنه من غير المعقول أن يكون النبى ﷺ قد حرم الغناء والمعازف، ثم يُمَرُّ بهما بجوار المسجد يوم الجمعة.

وقد عاتب الله مَن ترك رسول الله ﷺ، قائما وحده، وخرج ينظر ويستمع إلى الغناء والمعازف .. فلم يعاتبهم الله على «استماعهم للمعازف» وإنما عاتبهم على «تركهم النبى قائما يخطب» .. ولو كان الاستماع إلى المعازف – فى ذاته – حراما : لنبه عليه الله ورسوله، وهذا لم يحدث، فدل ذلك على إباحة الاستماع والاستمتاع – فى ذاتهما – ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حق الله ورسوله.

فضلا عن أن سورة الجمعة من السور المدنية المتأخرة التى نزلت قبل فتح

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢٨/ ١٠٥) عن جابر به. وهو أثر صحيح، وسنده صحيح.

مكة بقليل؛ إذ يقول تعالى فى سـورة الصف: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف ١٣]، وسورة الجمعة إنما نزلت بعد الصف مباشرة.

والخلاصـة أن هذه الآية الكريمـة دليل على إباحة سماع المعازف؛ لأن العتاب والذم والتحريم الذى جاء فيها إنما هو لكونهم تركوا رسـول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة وذهبوا لاستماع المعازف.. فالتحريم إنما جاء لـ «معنى تلك الساعة» لا لـ «حرمة المعازف فى ذاتها».